

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٩) في ٢٠١٥/٦/١٦ قررنا إصدار:-

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

قانون إيقاف العمل بقانون إيجاز العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ في

إقليم كوردستان – العراق

المادة (١):

يتم تمديد إيقاف العمل بأحكام قانون إيجاز العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ لمدة سنة واحدة لغاية ٢٠١٦/٧/١٥.

المادة (٢):

يلغي القرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠١.

المادة (٣):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٤):

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان – العراق

هولير

٢٠١٥/٦/٢٤

الأسباب الموجبة

بغية معالجة المشاكل المتعلقة بالإيجاز و إصدار قانون شامل يضم جميع القوانين والقرارات في هذا المجال ، فقد شرع هذا القانون .